يقسم قال في العيني بناء على ان الورثة اذا كان الدار في ايديهم
قسمها بقولهم انها ميراث عندهما وعند ا.ح لا يقسمها حتى
يقيموا البينة انه مات وتركها ميراثا اه **باب دعوى
النسب** قال في المنح لما فرغ من بيان دعوى المال شرع في
بيان النسب لان الاول اكثر وقوعا فكان اهم ذكرا فلذا
قدمه اعلم ان الدعوى نوعان احدهما دعوى الاستيلاد
وهو ان يكون العلوق في ملك المدعي والثاني دعوى التحرير
وهو ان لا يكون العلوق في ملك المدعي والاول اولى لانه
اسبق لاستنادها الى وقت العلوق واقتصار دعوى التحرير
على الحال وسيأتي توضيحه ان شاء الله تعالى اه **قوله** والقياس
ان تكون هذه باطلة يعني اذا لم يصدقه المشتري كما في العيني
قوله لان اقدامه على البيع دليل على ان الحمل ليس منه اذ هو
اعتراف منه بجوازه لان المسلم لا يباشر الباطل ظاهرا كذا في
التبيين فيكون في دعواه مناقضا وساعيا في نقض ما تم من
جهته وهو البيع وصار كما لو ادعى العبد بيرا والاعتاق قبل البيع
وكذبه المشتري كذا في العيني **قوله** وجه الاستحسان ان العلوق
حصل في ملكه يقينا يعني بالولادة لاقل من ستة اشهر لانه
بمنزلة اقامة البينة فتقبل دعواه ولا يؤثر التناقض لانه معفو
عنه في موضع الخفاء والنسب منه كما افاده العيني **قوله** ويرد الثمن
لانه مقتضى الفسخ في العقد لان المشتري لم يدفع اليه الثمن
الا ليسلم له المبيع واذا لم يسلم له رجع به كذا في التبيين **قوله**

فيقتصر على الحال كما في العيني **قوله** واحترز بذلك اي بقوله
معه اوبعده عما اذا ادعاه المشتري قبله فانه تصح دعواه
ويثبت نسبه لوجود المجوز للدعوى وهو الملك والحاجة للولد
الى النسب والحرية ثم لا تصح دعوى البايع النسب لاستغناء
الولد بثبوت نسبه من المشتري ولان النسب لا يحتمل الابطال
فيبطل به حق استلحاق النسب بالبايع ضرورة واما الام
فتصير ام ولد للمشتري كذا افاده الزيلعي والعيني واما دعوى
الولد قبل الولادة فموقوفة فان ولدته حيا ثبت نسبه والا فلا
كما في الاختيار **قوله** وكذا يثبت نسب الولد من البايع ان
ماتت الام وادعاه البايع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر
ويرد البايع الثمن كله عند الامام ا.ح وحصة الولد فقط
عندهما هذا اذا ماتت واما اذا قتلها رجل واخذ المشتري قيمتها
ثم ادعى البايع الولد فانه يرد قيمة الولد دون الام بالاجماع
كذا افاده في الجوهرة **قوله** فانه لا يثبت نسبه منه لانه بالموت
قد استغنى عن النسب فتعذر اثباته فيه كذا في العيني **قوله**
الا ترى انها تضاف اليه لانه يقال ام ولده كما في العيني **قوله**
وعندهما يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام لانها متقومة
عندهما الخ قال الزيلعي هكذا ذكروا الحكم على قولهما وكان
ينبغي ان يرد البايع جميع الثمن عندهما ايضا ثم يرجع بقيمة
الام لانه لما ثبت نسب الولد منه تبين انه باع ام ولده وبيع
ام الولد غير صحيح بالاجماع فلا يجب فيه الثمن ولا يكون لاجزاء المبيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)